

من فقه النصيحة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد وعلى آله وصحبه .. أما بعد .. فإن لنصح الناس وإرشادهم فقها إن غاب عمن يتصدرون له لم يؤت ثماره التي شرعت من أجلها عبادة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .. فالمسلم العالم بالأحكام يعمل في كل موضع بما يناسبه، فلكل مقام مقال؛ إنكار المنكر مع القدرة واجب، ولو كان الفاعل أبا أو ابنا، أو حبيبا، أو نسبيا، ومعناه إذا رأى الإنسان قربه قد أظهر المنكر، فالإنكار عليه من حق القرابة، فتذكره بالمحبة والشفقة التي تقتضي الإخلاص في النصيحة، وتستلزم قبولها، فمتى عرف أنك تحب نجاته وإيصال الخير إليه، وتتمنى له أن يكون أصلح الناس وأفضلهم، فإنه يتقبل منك ويتأثر بنصحك وتوجيهك، فإن قدر منه العناد والرد لأول مرة، فإن من صلة الرحم تكرار النصح والوعظ والتذكير والتخويف، وذلك من حق القرابة، وكذا استعمال اللين واللطف وحسن المعاملة، والإرشاد إلى الخير، وعدم الانقطاع عن القريب العاصي، رجاء أن يخفف من معصيته، وأن يحصل منه الارعواء والإنابة، وذلك من صلة الرحم التي من وصلها وصله الله، ومن قطعها قطعته الله، كما ورد ذلك في الحديث . مثلا زيارة الأقارب العصاة قد تخفف من شرهم، إذا كان مع الزيارة شيء من التوجيه والتخويف، بلين ولطف وحسن عبارة، وتذكير بالتوبة وسعة الرحمة، ومن يستحقها، أما إذا تمادى العاصي في غيه وأظهر العناد والتنقص لأهل الخير واحتقار من ينصحه ويرشده من قريب أو بعيد، فالأولى والحال هذه هجره والبعد عنه؛ ولا يكون ذلك قطيعة؛ لأنه هجر لله -تعالى- يثاب عليه مع الاحتساب .. وهكذا.